معذور، ولكن الأفضل أن تقول لهم القول الميسور: كعِدَةٍ جميلة: سآتيكم إن شاء الله، وبصيغة أخرى أن تحسن بهم إحساناً، أن تؤتيهم خيراً إن كان عندك مع قول ميسور، دون منٍّ أو أذًى أو قول معسور.

فالسكوت عن المحاويج، إلا إذا كان حياءً[1]. أو القول: ما عندي، إنهما لا يليقان بكرم الأخلاق وإنما قول ميسور فإنه عوض وأمل وتجمل وإن لم يتيسر له الوفاء به.

وقد تعني نون التأكيد في ﴿تُعْرِضَنَّ﴾ تأكد الإعراض عند الإعواز إيحاء بأنه ﷺ لا يكذب - أن يعد وليس عنده - في مجاملات، فوجّه هذه الحتمية الصادقة إلى وجهة أخرى لينة لا تنافيها، أن يقول لهم كما يرجو رحمة ربه: إن شاء الله: ابتغاء رحمة الله، وأما أنا فما عندي، وما عند الله خير وأبقى.

﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾ إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرًۢا بَصِيرًا ﴿٣٠﴾﴾:

هذه كناية عن التقتير ومن ثم التبذير حيث هما مذمومان، نهياً عن التفريط في الإنفاق وآخر عن الإفراط فيه، أن يتخذ بين ذلك قواماً: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾[2]: وقوام المال ما يقوم بالحياة دون إسراف ولا تبذير ولا تكنيز حين يحتاج صاحبه،

= على رسوله ﴿وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا﴾ [الإسراء: ٢٨] يعني عن قرابتك وابنتك فاطمة... فقل لهم قولاً ميسوراً يعني: قولاً حسناً فلما نزلت هذه الآية انفذ رسول الله ﷺ إليها جارية للخدمة وسماها فضة.

(١) أخرج ابن حبان والحاكم عن أنس قال كان النبي ﷺ إذا سئل شيئاً وليس عنده أعرض عن السائل وسكت حياء وفي الطبراني الأوسط عن علي عليه السلام كان النبي ﷺ إذا سئل شيئاً فأراد أن يفعله قال: نعم، وإذا أراد ألا يفعل سكت ولم يقل قط لشيء: لا.

(٢) سورة الفرقان، الآية: ٦٧.

فالقوام في الإنفاق «حسنة بين سيِّئتين»[١] ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[٢] ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾[٣].

نصوص أربعة تحمل بطيّاتها حملة على البلاء والمبذرين المسرفين، آمرة بالتوازن الإسلامي السليم في صرف المال سلبياً وإيجابياً: إن يد المسلّم هي يد الإعطاء مما زاد عن حاجياته، لا مغلولة إلى عنقه ممسكاً لا يعطي، ولا باسطة كل البسط يعطي ولا يبقي، وإنما قوام بين ذلك وعوان وتوازن هو القاعدة الكبرى في منهج الاقتصاد الإسلامي، فالبخل غل والتبذير بسط وذل، هما يقعدانك ملوماً تلوم نفسك ويلومك الناس[٤]، محسوراً: عارياً[٥]، حيث الإفراط والتفريط يحسرانك تعرياً عن راحة

(١) نور الثقلين ٣: ١٥٩ عن تفسير العياشي عن الحلبي عن بعض أصحابه عنه قال: قال أبو جعفر لأبي عبد الله عليه السلام يا بني عليك بالحسنة بين السيئتين تمحوهما، قال: وكيف ذلك يا أبه؟ قال: مثل قوله: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ...﴾ [الإسرَاء: ٢٩].

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٥.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢١٩.

(٤) الدر المنثور ٤: ١٧٨٠ - أخرج سعيد بن منصور وابن المنذر عن يسار بن الحكم قال أتى رسول الله صلى الله عليه وآله بزّ من العراق وكان معطاء كريماً فقسمه بين الناس فبلغ ذلك قوماً من العرب فقالوا نأتي النبي صلى الله عليه وآله فنسأله فوجدوه قد فرغ منه فأنزل الله هذه الآية.
وفي تفسير البرهان ٢: ٤١٧ الكافي عن علي بن إبراهيم القمي عن هارون بن مسلّم عن مسعدة ابن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال: علّم الله عزوجل اسمه نبيه كيف ينفق وذلك أنه كانت عنده أوقية من الذهب فكره أن تبيت عنده فتصدق بها فأصبح وليس عنده شيء وجاء من يسأله فلم يكن عنده ما يعطيه فلامه السائل واغتم هو حيثما لم يكن عنده شيء وكان رحيماً رقيقاً فأدب الله عزوجل نبيّه بأمره فقال: ولا تجعل... يقول: إن الناس قد يسألونك ولا يعذرونك فإذا أعطيت جميع ما عندك من المال قد كنت حسرت من المال.

(٥) الدر المنثور ٤: ١٧٨ - أخرج ابن أبي حاتم عن المنهال بن عمرو قال بعثت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله بابنها فقالت له اكسني ثوباً فقال ما عندي شيء فقالت: ارجع إليه فقل له اكسني قميصك فرجع إليه فنزع قميصه فأعطاه إياه فنزلت الآية وفيه أخرج ابن جرير عن ابن مسعود وذكر مثله وفي آخره فخلع قميصه فدفعه إليه فجلس في البيت حاسراً فأنزل الله هذه الآية=

الحياة، وتحسراً عليها، وأنه كذلك تهلكة وتضيق في الحياة لا يدعك أن تتحرك فيها.

فآية الغل البسط ترسم البخل يداً مغلولة إلى العنق لا تعطي شيئاً والإسراف والتبذير يداً مبسوطة كل البسط لا تمسك شيئاً، وترسمهما معاً قعوداً كقعدة الملوم المحسور، كما آية التهلكة تجعلهما فيها جميعاً.

فليست التهلكة واللوم والحسرة في بسط اليد فقط، فإنها في غلها أكثر وأبسط، وخير الأمور هو الوسط.

فالبخل عن الإنفاق لوم وحسر وتهلكة في الدنيا والآخرة، والإنفاق في بسطٍ كلّ البسط إذا كان في طاعة الله قد لا يحمل حسراً وحسرةً ولوماً وتهلكة في الآخرة، وإنما قعدة الحياة الدنيا هكذا وقد تتخطى إلى الآخرة إذا أضرت بها، كمن ينفق بُلغته في غير الواجب، فلا ينفق على واجبي النفقة إذ لم يبق عنده ما ينفق فيقعد ملوماً محسوراً.

والحسير هو الدابة التي تعجز عن المسير فتقف ضعفاً وعجزاً، كذلك البخيل يحسره بخله فيقف، يوقِفه المحاويج عن كل حراك كما نراه منهم وجاه الأغنياء البخلاء، وهذه تهلكتهم من الشيوعية التي هي وليدة البخل والإجحاف بحق المحاويج.

كذلك ويحسر المسرف في إنفاقه لحد لا يبقى لحاجته الضرورية شيء فيصبح فقيراً[١] قتيراً[٢].

= ورواه مثله في الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام (نور الثقلين ٣: ١٥٨) وفي تفسير علي بن إبراهيم عن الصادق عليه السلام قال: المحسور العريان، وفي تفسير البرهان ٢: ٤١٧ يروى مثله عن ابن شهر آشوب بإضافة هي وبقي في داره عرياناً على حصيرة إذ أتاه بلال وقال: يا رسول الله الصلاة فنزلت الآية وأتاه بحلة فردوسية.

(١) نور الثقلين ٣: ١٥٧ ح ١٧٥ - الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الإحسار الفاقة.

(٢) المصدر ح ١٨١ عن محمد بن يزيد عن أبي عبد الله قال: الإحسار الإقتار.

وأما أن تنفق في واجبات معينة أم في مستحبات لحد تبقى لنفسك وذويك بُلغة، فإنفاقك إذاً وسط وعفو، أن تنفق الزائد عن الضرورة وقد يجب في الحالات الاستثنائية.

لا تفتكر أنك إذا لم تنفق كل ما عندك فماذا يصنع من قتر عليه رزقه وقدر، فـ ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُۚ﴾ ثم يأمر من بسط في رزقه أن ينفق على من قدر عليه ولكنه بقدر، دون أن تجعل نفسك في تهلكة لكي تنفق على غيرك.

إنه يبسط ويقدر، وإنه يأمر بالإنفاق ﴿إِنَّهُۥ كَانَ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرَۢا بَصِيرًا﴾ يبسط ويقدر بخبرة وبصيرة، ويأمر بالإنفاق الوسط خبرة وبصيرة، وينهى عن الإسراف والتبذير والتقتير عن خبرة وبصيرة، فليس على العباد إلا الائتمار بأمره والانتهاء بنهيه، لا أن يسبقوه ببسط لم يفعله هو ولم يأمر، ولا أن يعصوه في تقتير لم يفعله ونهى عنه، فإن الله تعالى: «قدر الأرزاق فكثرها وقللها وقسمها على الضيق والسعة فعدل فيها ليبتلي من أراد بميسورها ومعسورها وليختبر بذلك الشكر والصبر من غنيها وفقيرها»[(١)].

هنالك واجبات مالية كضرائب مستقيمة، وأخرى غير مستقيمة كالإنفاق للمحاويج الذين لا يجدون بلغتهم، ومن ثم حرام أن تكنز أموالاً وسبيل الله بحاجة إليها، ثم لا واجب عليك أن تسوي بينك وبين الفقراء، فالممنوع عدم الإنفاق أو إنفاق كل ما تملك، وأما أن تنفق الزائد عن حاجياتك الضرورية فلا يجب إلا في حالات ضرورية.

والعفو في آية العفو هو راجح الإنفاق، واجباً كان أم راجحاً، إنفاق الزائد عن الحاجة الضرورية وهو وسط الإنفاق، فإنفاق الزائد كله وسط أعلى، وإنفاق الزائد بعضه وسط أوسط، إذ يشمل الضرائب المستقيمة وغير

(١) نهج البلاغة عن الإمام علي عليه السلام.

المستقيمة، وعدم إنفاق الزائد جعل لليد مغلولة على العنق، وإنفاق الكل حتى الحاجة الضرورية هو بسطها كل البسط، فتقعد في غلها وبسطها ملوماً محسوراً، والإنفاق الوسط أياً كان يجعلك محموداً محبوراً.

لا تجد النبي ولا أحداً من المعصومين يجبرون أو يأمرون الأثرياء من حلّ أن يسووا بينهم وبين الفقراء بعد أداء واجباتهم المالية، اللهم إلا تحريضاً على نافلة الإنفاق.

إنما المجبر على الإنفاق هو المقصر في أداء واجباته المالية، أو في تحصيل أمواله سرقة أو غصباً أو بخساً أو احتكاراً أو إجحافاً على العمال أم ماذا من أموال هي للشعب أو لأشخاص خصوص، وأما الأموال التي حصلها من حلها وأدى واجباتها، غير الواقفة والمكنوزة، فلا تحل مصادرتها، ولا يجب إنفاق ما زاد عن ضرورة الحياة اللهم إلا لضرورة إسلامية هي أحرى شخصية أو جماعية.

وإنفاق الكنز في سبيل الله أعم من إنفاق الأصل أو الفرع الحاصل بالعمل فيه حسب مختلف الحاجيات، وإذا لم يوجد مورد لأي إنفاق فلا محظور في كنز المال ولكنه موجود على أية حال حيث الحاجيات والمحاويج متوفرة على طول الخط.

ثم قد تشمل آية الغل والبسط تحصيل المال ومصرفه لصاحبه وإنفاقه، فغل اليد عن كل سعي وحراك في تحصيل الرزق وكذلك بسطها أن يصبح بكل طاقاته سعياً في طلب الرزق ممنوع، كما وأن غلها عن مصرف المال وبسطها ممنوع، نهياً عن التفريط والإفراط في هذا المثلث، وأمراً بالوسط القوام بين ذلك، وكان بين ذلك قواماً.

هذه الأوامر والنواهي قد تختص أو تشمل رسول الله ﷺ كما يناسب ساحته القدسية وكما يروى عن باقر العلوم عليه السلام أنها «أدب وعظة وتعليم

ونهي خفيف ولم يعد عليه ولم يتواعد على اجتراح شيء مما نهى عنه. وأنزل نهياً عن أشياء حذر عليها ولم يغلظ فيها ولم يتواعد عليها»[١] اللهم إلا التبذير، فإنه أخوة للشياطين فلا يشمله إلا بسطاً كل البسط، وليس منها! أم التقتير ولم يكن منه طول حياته المشرفة.

﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾﴾:

الإملاق هو الإنفاق أو كثرته لحد الافتقار و«الإفلاس»[٢] تستعمل لازماً ومتعدياً، وخشية إملاق كما تعني إفلاس الآباء بالإنفاق. كذلك تعني إفلاس الأولاد، فأية خشية لإملاق الآباء أو الأبناء أم كليهما لا تقتضي قتل الأولاد كما لا يقتضي إملاق الإنسان دون ولد أن يقتل نفسه حيث الكافل للأرزاق إنما هو الله.

وترى لماذا هنا خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم... وفي الأنعام ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾[٣]؟

إملاق الأنعام هو واقعه دون ما هنا فإنه خشيته، فواقع الإملاق هو للآباء فلكي لا يزداد إملاق على إملاق كانوا يقتلون أولادهم تخفيفاً لوطأة الإملاق، والحل هو ﴿نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ ابتداء بكم حيث الولد يأتي برزق والديه، ثم إياهم، كما يأتي برزقه، إذاً يزول إملاقكم بأولادكم ثم لا يكونوا أمثالكم في إملاقكم.

---

(١) نور الثقلين ٣: ١٦٠ في أصول الكافي بسند متصل عنه عليه السلام في حديث طويل يفسر آيات القضاء تفسيراً إجمالياً شمولياً.

(٢) نور الثقلين ٣: ١٦٠ عن تفسير العياشي عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحاج لا يملق أبداً قال قلت: وما الإملاق؟ قال: الإفلاس ثم قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء: ٣١] ورواه مثله عن أبي إبراهيم عليه السلام أيضاً.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٥١.

والإملاق هنا هو خشيته أن يملقكم[١] أولادكم بكثرة الإنفاق فتفلسوا، والحل ﴿نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ﴾ فلا يحتاجون إلى إنفاقكم فإملاقكم، ثم ﴿وَإِيَّاكُمْ﴾ يزيدكم مالاً على مال ولكي لا يكن الولد وبالاً.

إذاً ﴿إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ خطأ في أصله حيث القتل دون ذنب خطأ، ثم خطأ على خطأ هو الإملاق أو خشيته إساءة الظن بالله، فإن الله هو الرزاق لا أنتم.

فكما أنكم من مجاري وأسباب ولادة الأولاد فلستم لهم بخالقين، كذلك أنتم من أسباب ومجاري رزقهم فلستم لهم برازقين.

وترى إن قتل الأولاد من إملاق أو خشيته هو هو وأد البنات كما قد يخيّل إلى بعض؟ كأنه لا، فهنا الأولاد وهناك الأنثى، وهنا السبب إملاق أو خشية إملاق وهناك الهون: ﴿أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ﴾[٢] وإذا اجتمع السببان في الأنثى فلا يجتمعان في الذكر.

﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾:

هنا الزنا لا يقرب لأنه كان فاحشة وساء سبيلاً، وفي الفرقان يردف بالشرك وقتل النفس ويوعد للثلاثة مضاعف العذاب وخلود النار: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾﴾[٣] وفي الممتحنة يردف بالشرك والسرقة ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ...﴾[٤] مما يجعل الزنا كالشرك بالله والقتل والسرقة. كما إنه فاحشة وساء سبيلاً.

---

(١) فإملاق الانعام لازم وهنا متعدّ.
(٢) سورة النحل، الآية: ٥٩.
(٣) سورة الفرقان، الآيتان: ٦٨، ٦٩.
(٤) سورة الممتحنة، الآية: ١٢.

فكما الإشراك في ناموس الألوهية ظلم عظيم، كذلك الإشراك في ناموس الإنسانية ظلم عظيم حيث تمجُّه الفطرة وغريزة كل حيوان إلا الخنزير!.

وكما أن سرقة المال ظلم فسرقة الناموس كذلك بل هي أظلم وأنكى!.

وكما القتل ظلم كذلك الزنا قتل من جهات شتى، ولذلك تراه ردفاً عطفاً متصلاً في الممتحنة، وهنا تتوسط آية التنديد به آيتي النهي عن قتل الأولاد خشية إملاق، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وليس هذا التوسط وذلك الردف إلا لصلة قريبة بينه وبين القتل، بل وفي الزنا قتلات وقتلات من نواحٍ شتى.

فإنه قتل في البداية لشرف النفس الإنسانية وفطرتها في هكذا تبذل لممارسة الجنس كسفاد الحيوان وأضل سبيلاً، وقتل ثانٍ حيث يراق ماء الحياة في غير موضعها، وثالث لبذر النسل حيث يهدر إذا لم ينسل، ورابع قتل الجنين قبل تخلّقه أو بعده، قبل الولادة أو بعدها، ولكي لا يحمل عامل الزنا عيبه وعبئه، وخامس حين يترك الجنين لحياة شريرة شرسة، مهينة بئيسة تعيسة، ضايعة في المجتمع متحللة، وسادس قتلاً للجماعة التي يفشو فيها فتضيع الأنساب والمواريث والمودّات وصلات القرابات، وسابع أن سهولة قضاء الشهوة وتنوعها بالدعارة قطع لتداوم الأنسال والأسرة التي هي محضن لصالح الحياة الإنسانية، مما تجعل الحياة الزوجية نافلة لا ضرورة إليها، على عبئها وحملها ونفقتها وسائر أثقالها... أبواب جهنمية سبع يفتحها الزنا على عامليه والمجتمع الذي يحويه أو يحميه ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾!.

قد صدق الرسول ﷺ حيث يقول: «ما من ذنب بعد الشرك أعظم عند

الله من نطفة وضعها رجل في رحم لا يحل له»[١] لأنه قتل في جهات قتلات وقتلات.

آيتنا هذه تنهى عن قرب الزنا، لا فحسب الزنا نفسها، ترى وما هو اقتراب الزنا قبل اقترافها. أم هما واحد؟

إن قرب الزنا كقرب مال اليتيم والصلاة وأنتم سكارى المنهي عنها، هو اقتراب معداتها ومقدماتها الموصلة بطبيعة الحال إليها، والمعاصي حمى الله فمن حام حول الحمى أوشك أن يدخل فيها، وهكذا الفواحش كلها: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ... وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[٢] ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾[٣] فمن قرب الصلاة دخول المساجد فإنه محرم على السكران والجنب، ومن قرب مال اليتيم استدانة ماله دون عائدة إليه، إلا بعائدة هي أحسن، ومن قرب الزنا نظرة إلى غير ذات محرم فغمزة فلمسة فقبلة ومن ثم العياذ بالله، فالمقدمات القريبة إلى الزنا حيث تحسب قربها محرمة، كما البعيدة مكروهة كالجلوس في مجلس متأثر بحرارة غير ذات محرم، ثم لا نجد نهياً عن أي محرم إلا اقترافه دون اقترابه، اللهم إلا مقدمات موصلة إليه قطعياً، وأما هذه الثلاث فاقترابها محرم مطلقاً حتى ظني الوصول منها لحد يعتبر النظر المتعمّد إلى غير ذات محرم من الزنا وإن لم يوصل إليه، مبالغة في التحرز، لأن الزنا تدفع إليها شهوة عنيفة فالتحرز عن المقارفة أضمن لمنع المقاربة. ولماذا هذه الحمية الشديدة؟!.

﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ فـ «إن» تؤكد و«كان» تضرب تأكيد الحرمة إلى أبعد أغوار الزمن الغابر منذ بزوغ الرسالات الإلهية.

---

(١) الدر المنثور ٤: ١٨٠ - أخرج أحمد وابن أبي الدنيا عن الهيثم بن مالك الطائي عن النبي ﷺ...

(٢) سورة الأنعام، الآيتان: ١٥١، ١٥٢.

(٣) سورة النساء، الآية: ٤٣.

﴿كَانَ فَٰحِشَةً﴾ والفاحشة هي المعصية والمظلمة والفعلة المتجاوزة إلى غير فاعلها ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ﴾[١] والمتجاوزة قبحاً عن حد المعاصي وحتى كبيرتها: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾[٢] ففي مثنى المعاصي ومثلثها، الفواحش هي «أكبر الكبائر»[٣] وأفحشها.

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٣٥.

(٢) سورة النجم، الآية: ٣٢.

(٣) نور الثقلين ٣: ١٦١ ح ١٨٨ في تفسير علي بن إبراهيم وفي رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام في قوله: ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة يقول معصية وتفتأ فإن الله يمقته ويبغضه قال وساء سبيلاً وهو أشد الناس عذاباً والزنا من أكبر الكبائر.

وفي الدر المنثور ٤: ١٧٩ - أخرج أبو يعلى وابن مردويه عن أبي بن كعب أنه قرأ: ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً إلا من تاب فإن الله كان غفوراً رحيماً فذكر لعمر فسأله فقال أخذتها من رسول الله صلى الله عليه وآله وليس لك عمل إلا الصفق بالبقيع، أقول: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [النّساء: ٢٢] مذكورة في آية النساء: ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف... وليست في الزنا! وفيه أخرج ابن أبي حاتم عن قتادة في قوله: ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة قال قتادة عن الحسن إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول: لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن ولا ينتهب حين ينتهب وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ولا يغل حين يغل وهو مؤمن قيل يا رسول الله صلى الله عليه وآله والله إن كنا لنرى أنه يأتي في ذلك وهو مؤمن؟ فقال صلى الله عليه وآله إذا فعل شيئاً من ذلك فقد نزع الإيمان من قلبه فإن تاب تاب الله عليه.

وفي عيون الأخبار في باب ذكر ما كتب به الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان في جراب مسائله في العلل: وحرم الزنا لما فيه من الفساد من قتل الأنفس وذهاب الأنساب وترك التربية للأطفال وفساد المواريث وما أشبه ذلك من وجوه الفساد.

في كتاب الخصال عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدِّه عن علي بن أبي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال في وصية له: يا علي في الزنا ست خصال ثلاث منها في الدنيا وثلاث في الآخرة فأما التي في الدنيا فيذهب بالبهاء ويعجل الفناء ويقطع الرزق وأما التي في الآخرة فسوء الحساب وسخط الرحمن والخلود في النار.

فيه عن علي عليه السلام قال: أربعة لا يدخل منهن واحدة بيت إلا خرب ولم يعمر: الخيانة والسرقة وشرب الخمر والزنا.